الا في اثنين واربعين مسيلة مبسوطة في البحر وزاد ابن المصنف في حاشيته
على الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل بطريق الوصول لا
التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية
ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة او مائتين و
مائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما
لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به
لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع
فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تسمع
للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحدا لفظا كشهادة احدهما
ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد
صيغة الانشا والاقرار فانه يقول في الانشا اقرضته وفي
الاقرار كنت اقرضته فلم يمنع القبول بخلاف شهادة
احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر به عمدا بسكين لم تقبل لعدم
تكرار الفعل بتكراره لانه عطف وشرنبلالية وتقبل على الالف في
شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة اذا ادعى المدعي الاكثر
لا الاقل الا ان يوفق باستيفا او ابرا ابن كمال وهذا في الدين وفي
العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد واخر بهذين العبدين انهما له
واخر ان هذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا
شرح وفي العقد لا تقبل مطلقا سوا كان المدعي اقل المالين او
اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد
واحد بشرا عبد او كتابته على الف واخر بالف وخمسمائة ردت لان
المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد
على

على كل واحد ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة لعدم تمسكهم لان
مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا فكدعوى
الدين اذ مقصوده المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة
كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو
ادعى الموجر ولو المستاجر فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي
بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة الجر
بشهادة ارث بان يقول مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهدا
بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه كمستاجر ومستعير
وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب
يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع
الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه
او لاحدهما ظهيرية ونفي شرط ثالث فهو بيان قول الشاهد لا
وارث له ولا اعلم له وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت
والا باطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي وذكر اسم
الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حي منذ شهر ولا ردت
لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه واقر
المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي
دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل
ان الشاهد بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد
لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون
اقرارا له باليد المفتى به نعم جامع الفصولين فرع شهدا بالف وقال
احدهما قضى خمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)